

سنن النبي (ص)

[215] وغيرهم في هذا المعنى أحاديث كثيرة جدا (1). 9 - وعن الغزالي في الإحياء :
وكان (صلى الله عليه وآله) إذا جلس يأكل جمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي، إلا
أن الركبة فوق الركبة والقدم فوق القدم، ويقول: إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد،
وأجلس كما يجلس العبد (2). 10 - وفي كتاب التعريف للصفواني: عن أمير المؤمنين (عليه
السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قعد على المائدة قعد قعدة العبد، وكان
يتكئ عن [على] فخذة الأيسر (3). 11 - وفي المكارم: عن ابن عباس قال: كان النبي (صلى
الله عليه وآله) يجلس على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز شعير (4). 12
- وعن البرقي في المحاسن: مسندا عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه (صلى
الله عليه وآله) يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاثة أصابع، وقال (عليه
السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل هكذا، وليس كما يفعل الجبارون، كان
يأكل بإصبعيه (5). أقول: ويتبين من هنا أن الإتكاء الذي لم يفعله (صلى الله عليه وآله)
غير الإتكاء على الأرض باليد، بل نحو الإتكاء على الوسادة والمخدة ونحوهما، كما كان هو
المرسوم عند الملوك وغيرهم. ويشهد بذلك قول الصادق (عليه السلام) لمن نهاه عن الإتكاء
بيده (عليه السلام) على الأرض، في المرة الثالثة ما معناه: وإني ما نهى رسول الله (صلى الله
عليه وآله) عن هذا قط (6). 13 - وفيه: مسندا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه
(عليهما السلام) قال: _____ (1) الكافي 6: 27،
والفقيه 3: 354، وتهذيب الأحكام 9: 93، والمحاسن: 457، ومكارم الأخلاق: 27. (2) إحياء
علوم الدين 2: 369، ومكارم الأخلاق: 27. (3) رواه النوري في المستدرک 16: 228. (4) مكارم
الأخلاق: 16، وأمالى الطوسي 2: 7. (5) المحاسن: 441، والكافي 6: 297، فيض القدير 5: 196.
(6) الكافي 6: 271، وفيض القدير 5: 128. _____